

**قرار إداري رقم ( ١٨٩ )  
بشأن إنشاء فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية  
( بمدينة العاشر - محافظة الشرقية )  
صادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ٧**

رئيس الهيئة :

بعد الاطلاع علي :

- القانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- القانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ١٩٨١.
- قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكاتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.
- القرار الجمهوري رقم ( ٣٥٠ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٧٢ ) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته التاسعة المعقودة في ٢٧/٣/٢٠٠٨
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق والحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر.
- وما رأيناه محققاً لصالح العمل

**ق ر ر**

**مادة أولى :** ينشأ فرع للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمدينة العاشر من رمضان، لتقديم خدماتها للمشروعات الصناعية بالمناطق:

- ١- محافظة الشرقية ( مدينة العاشر من رمضان - بلبس - ك ٥ طريق بلبس العاشر )
  - ٢- محافظة القاهرة ( بدر )
- ويكون مقره مدينة العاشر من رمضان.

**مادة ثانية:** يقدم الفرع خدمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الخاضعة لقانون السجل الصناعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ و٤٣٧ لسنة ١٩٩٢ المنشأة تحت كافة القوانين.


**مادة ثالثة : خدمات مباشرة**

**١- الموافقات:**

- أ. الموافقة المبدئية على إقامة مشروع صناعي بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات.
- ب. الموافقة المبدئية وتخصيص الاراضي لإقامة المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة.
- ج. الموافقة المبدئية وحجز وحدات صناعية بمجمعات الصناعات الصغيرة.
- د. الموافقة النهائية وتجديدها للمشروعات الصناعية .
- هـ. تعديل بيانات في الموافقة المبدئية والنهائية:
- ( المساحة - زيادة طاقة إنتاجية - إضافة نشاط - توسع - كيان قانوني )
- و. استخراج صورة طبق الأصل أو بدل فائد من الموافقة المبدئية / النهائية.

**٢- السجل الصناعي:**

- أ. إصدار شهادة قيد في السجل الصناعي ( سارية لمدة خمس سنوات ) لأول مرة.
- ب. إصدار سجل صناعي مؤقت .
- ج. تجديد السجل الصناعي ( دائم ومؤقت ) .



- د. تعديل بيانات السجل الصناعي.
- هـ. استخراج صورة طبق الأصل لشهادة السجل الصناعي باللغات الإنجليزية والعربية
- و. استخراج بدل فاقد لشهادة السجل الصناعي
- ز. استخراج شهادة بيانات السجل الصناعي
- ٣- تلقي شكاوي المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول
- واستطلاع الآراء لفتح آفاق التطوير والتحسين المستمر في أداء الخدمات المقدمة.

#### مادة رابعة: خدمات غير مباشرة

- ١- اعتماد قوائم:
- أ. استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل.
- ب. استيراد معدات وآلات جديدة أو مستعملة.
- ٢- خدمات في مجال التصنيع المحلي:
- ا. إصدار خطابات الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة.
- ب. طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية.
- ج. تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات للهيئات الحكومية.
- د. إصدار خطابات للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتحديد نسبة التصنيع المحلي في المنتج
- ٣- تلقي طلبات إعداد دراسات الجدوى (الاقتصادية، الفنية، المالية والتسويقية)

#### مادة خامسة: خدمات لا تدخل في نطاق عمل الفرع

- ١- المشروعات الكبرى التي تقع خارج المناطق الصناعية المعتمدة.
- ٢- المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة ( مشروعات: الاسمنت/ الأسمدة/ صهر الالومنيوم/ الحديد/ تصنيع الزجاج/ البتروكيماويات/ السيراميك/ الورق )
- ٣- المشروعات التي تقوم على الخامات والثروات الناضبة ( الفلزات - الفوسفات-المنجنيز-الكاولين).
- ٤- تقنين أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة خارج المناطق الصناعية المعتمدة قبل ٥/١٢/٢٠٠٥ .
- ٥- المشروعات المحظورة بالقوائم السلبية.
- ٦- الخدمات الخاصة بالمنشآت الصناعية التي مضي على تخصيص الأرض لها أكثر من ٣ سنوات ، ولم يتم الحصول على رخصة تشغيل أو سجل صناعي (قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧).
- ٧- الترخيص لمخازن المواد الكيماوية السامة / غير السامة.
- ٨- طلبات الإفراج عن شحنات كيماوية خطيرة.
- ٩- الإجراءات الخاصة بإلغاء / شطب السجل الصناعي.

#### مادة سادسة: يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة عن طريق:

- إما حوالة بريدية على الحساب رقم ( ٥٠٩ ) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو بحساب الهيئة لدى أحد البنوك الذي تحدده الهيئة ويعلن عنه بمقر الفرع.

#### مادة سابعة: على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً للمنهجية المعتمدة منا سابقاً.

#### مادة تاسعة: ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو عسل